مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني 2025 ـ الصفحات (119-131)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

تنظيم القوات المسلحة ودورها في حماية إقليم الدولة وتأمين الحدود من منظور دستوري

د. عمر عبدالله عمر امبارك *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة سرت، سرت، ليبيا
omar.ambarak@su.edu.ly

The organization of the armed forces and their role in protecting the state's territory and securing its borders from a constitutional perspective

Dr. Omar Abdullah Omar Embarak *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Sirte, Sirte, Libya

تاريخ الاستلام: 28-05-2025 تاريخ القبول: 02-07-2025 تاريخ النشر: 18-07-2025

الملخص
كل دولة تريد الحفاظ على سيادتها، وتسعى لتحقيق أمنها واستقرارها؛ لابد لها من وجود قوات مسلحة، تمتلك القوة المادية التي تمكنها من مواجهة أي تهديد تتعرض له سيادة الدولة أو أمنها القومي. فالقوات المسلحة تتمثل مهمتها الأساسية في الدفاع والمحافظة على استقلال البلد، وحماية السيادة الوطنية، ووحدة إقليمه البري والبحري والجوي، وتأمين حدوده، وحماية مصالحه الحيوية من أي اعتداء أو خطر داخلي أو خارجي.
لذلك؛ تحرص الدول على تنظيم قواتها المسلحة في دساتيرها، حيث يتم تضمينها أحكامًا تتعلق بتحديد مهامها ومسؤولياتها بشكل دقيق وواضح، وهو ما يدفعنا من خلال هذه الدراسة إلى البحث عن آلية البناء والتنظيم الدستوري للمؤسسة العسكرية في ليبيا منذ اعتماد أول دستور للبلاد عام 1951م حتى مشروع الدستور الليبي 2017م، ثم التطرق إلى دور القوات المسلحة في حماية حدود الدولة وتأمينها، انطلاقًا من المهام المقررة لها دستوريًا، والمتمثلة في الدفاع عن الوطن والحفاظ على أمن البلد وسلامة أراضيه، ومنع أي تدخل في شؤون الدولة الداخلية وقرارها السياسي أو المساس بسيادتها الوطنية.

الكلمات الدالة: الدستور، الدفاع، الحدود، الإقليم، المسلحة .

Abstract
Any country that wants to preserve its sovereignty and strives to achieve security and stability must have armed forces that possess the material strength to confront any threat to its sovereignty or national security. The primary mission of the armed forces is to defend and preserve the country's independence, protect its national sovereignty and the integrity of its land, sea, and airspace, secure its borders, and safeguard its vital interests from any internal or external aggression or threat.
Therefore, countries are keen to organize their armed forces by stipulating them in constitutions, and defining their tasks and duties in a clear and precise manner, which is what drives us through

this study to search for the mechanism of the constitutional construction and organization of the military institution in Libya since the adoption of From the country's first constitution in 1951 to the draft Libyan constitution of 2017, the chapter then addresses the role of the military institution in protecting and securing the country's borders, based on its constitutionally mandated duties of defending the homeland, preserving the country's security and territorial integrity, and preventing any interference in the country's internal affairs, political decisions, or infringement of its national sovereignty.

Keywords: Constitution, defense, borders, territory, armed.

المُقَدّمَةْ:

المؤسسة العسكرية هي إحدى أهم مؤسسات الدولة، وهو ما يدفع المشرعين الدستوريين في مختلف الدول إلى تنظيمها بنصوص صريحة في صلب الدستور، بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها، فهي تتميز بخصائص ومقومات تجعلها تختلف عن باقي مؤسسات الدولة الأخرى، وهو ما يفرض على المشرع في الدولة تنظيمها دستوريًا، من خلال النص على إنشائها، وبيان واجباتها ومهامها، وتبعيتها، وعلاقتها بالسلطة المدنية التي تعتبر جزءًا منها، ويتولى المشرع العادي إصدار القوانين العسكرية التي تنظم كافة جوانب المتعلقة بالحياة العسكرية بما يتماشى مع طبيعتها التنظيمية الخاصة.

كما يرجع هذا الحرص من جانب آخر إلى أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسة العسكرية في حماية أمن واستقرار الدولة وسيادتها، مما يجعلها تحظى باهتمام خاص في الدستور؛ وذلك لضمان خضوعها للقانون ومحاسبتها، ومنع أي تجاوز أو استغلال لسلطاتها.

وتصنف المؤسسة العسكرية من ضمن مؤسسات الدولة السيادية غير السياسية، وتكمن وظيفتها الأساسية - المتعارف عليها -في الدفاع عن أرض الدولة وسلامتها، وحمايتها وتأمين حدودها.

ومن هنا تبرز **أهمية الدراسة** في كونها تتعلق بإحدى أهم مؤسسات الدولة، الموكول إليها مهمة الدفاع عن الدولة وعناصرها، من أي اعتداء سواء أكان من الداخل أو الخارج، لاسيما عنصر الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها وسلطانها.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على موقف المشرع الدستوري الليبي من المؤسسة العسكرية، وكيفية تنظيمه لها عبر المراحل التاريخية المختلفة، مع التركيز على تنظيمها وفق ما ورد في مشروع الدستور الليبي 2017م، ثم التطرق إلى دورها في حماية إقليم الدولة باعتبارها هي الجهة المناط بها دستوريًا الاختصاص المتعلق بالدفاع عن الدولة وسلامة ووحدة أراضيها من أي تهديد أو خطر داخلي أو خارجي، وتأمين حدودها البرية والبحرية.

ومن أجل تقديم فهم أعمق للموضوع **اعتمدنا في هذه الدراسة** على المنهج التحليلي المقارن من خلال مناقشة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المطبقة في ليبيا ذات الصلة بتنظيم القوات المسلحة، أو بالمهام المناطة بها لاسيما تلك المتعلقة بالدفاع عن إقليم الدولة وحماية الحدود وتأمينها مع التركيز على النصوص الواردة في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، وبيان مدى كفاية هذه النصوص من خلال عقد مقارنة مع بعض النصوص ذات الصلة الواردة في الدساتير العربية والأجنبية؛ لتحديد أهم نقاط القوة والضعف.

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

كيف نظم المشرع الليبي المؤسسة العسكرية؟ وما هي أهم المهام المسندة إليها؟ وهل استطاعت أن تؤديها بكل حرفية واقتدار في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها الدولة الليبية؟ وما هي أهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها في سبيل أداء مهامها؟ وما هي أهم الإصلاحات والإجراءات التشريعية، والآليات المؤسساتية التي يجب اتخاذها أو اتباعها في هذا الشأن؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العسكرية عبر الوثائق الدستورية والقوانين العسكرية

المبحث الثاني: دور القوات المسلحة في الدفاع عن حدود الدولة وإقليمها.

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العسكرية عبر الوثائق الدستورية والقوانين العسكرية

تحرص الدول على دسترة عمل المؤسسة العسكرية من خلال إفراد نصوصٍ صريحةٍ لها في صلب الوثيقة الدستورية، وسن قوانين ولوائح تنظيمية خاصة بها؛ نظرًا لما تتميز به هذه المؤسسة من خصائص ومقومات؛ تميّزها عن بقية مؤسسات الدولة الأخرى، هذا من ناحية، وإدراكًا منها لأهمية هذه المؤسسة كبنيان أساسي للدفاع عن الدولة من ناحية أخرى، لذلك تقر لها مجموعة من المبادئ الدستورية، يأتي من أهمها؛ إن الدولة هي من تنشئ القوات المسلحة، بحيث يمتنع على أي جهة أو جماعة أن تنشئ مجموعات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، إيمانًا من المشرع الدستوري بأن إنشاء هذه التشكيلات وتسليحها بعيدًا عن سلطة الدولة يؤدي إلى وجود مليشيات مسلحة، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن داخل حدود الدولة بمجرد عدم تحقيق المليشيات لأهدافها، ويقع بالتالي التصادم بينها وبين المؤسسة العسكرية، ومن هذه المبادئ أيضًا اسناد مهمة قيادة القوات المسلحة لرئيس الدولة، والتأكيد على أن تكون المهمة الأساسية للمؤسسة العسكرية هي حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها واستقرارها، انطلاقًا من أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس. (نجم، عمر؛، صفحة 22).

وفي الأساس تبرز علاقة الدستور بالمؤسسة العسكرية، باعتبار الدستور هو التشريع الأساسي في الدولة الذي يتربع على قمة الهرم التشريعي، والمنظومة القانونية، ويهتم بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويحدد اختصاصاتها في مجال الخدمات والأمن والقضاء والدفاع، ومن هذه الناحية يتولى المشرع من خلال الدستور تنظيم القوات المسلحة، وتحديد دورها ومهامها، ويعد هذا الأمر من الأسس الرئيسة التي يقوم عليها القانون العام بشكل عام، والقانون الدستوري على وجه الخصوص، فهو الذي يتولى تنظيم السلطات العامة في الدولة، ويحدد اختصاصاتها، وعلاقتها ببعضها البعض، ويكفل الحقوق الأساسية والحريات العامة، كما يعتبر الدستور أحد المصادر الداخلية للقانون العسكري الذي يحدد أهم الخطوط العريضة والصلاحيات الدقيقة المتعلقة بشكل مباشر بالجيش من حيث تحديد أسس عمله، ومسؤولياته، وطريقة التعيين في المناصب الحساسة أو الهامة، وتتميز هذه القواعد بحصانة كبيرة باعتبارها مبدأ دستوري، ويكون كل ما يرتبط بالمؤسسة العسكرية يشكل مبدأً دستوريًا، وقاعدة قانونية آمرة نظرًا لأهمية هذه المؤسسة من جهة، وضمان حمايتها من جهة ثانية (بهلولي، محمد؛، الصفحات 3 - 4).

وانطلاقًا من ذلك سنعالج من خلال هذا المبحث مسألة تنظيم المشرع الليبي للقوات المسلحة عبر الوثائق الدستورية والقوانين العسكرية بدءًا من دستور 1951 في (مطلب أول)، وانتهاءً بمشروع الدستوري الليبي 2017 في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: تنظيم القوات المسلحة عبر الوثائق الدستورية والقوانين العسكرية

تحرص الدول على إرساء دعائم تنظيم المؤسسة العسكرية من خلال تضمين منظومتها القانونية نصوصًا واضحة تؤطر وجود هذه المؤسسة، وتحدد مهامها، نظرًا لطبيعتها الخاصة كمؤسسة سيادية تختلف من حيث البنية والوظيفة عن بقية مؤسسات الدولة. فالمؤسسة العسكرية تمثل ذراع الدولة في فرض السيادة، وهي في الوقت ذاته أداة دفاع وحماية ضد الأخطار التي تهدد الأمن الوطني.

ويظهر هذا التنظيم في الدستور، وفي القوانين العادية الخاصة بالمؤسسة العسكرية، فعلى صعيد التنظيم الدستوري، يُعد الدستور المرجعية العليا التي تُنظم من خلالها السلطات العامة في الدولة، ومنها القوات المسلحة، من حيث الإنشاء والتبعية والمهام. وتكمن أهمية النصوص الدستورية المنظمة للجيش في كونها تضع الإطار القانوني الذي يحول دون عسكرة الدولة أو ظهور تشكيلات مسلحة خارج نطاق الشرعية.

ومن المبادئ الأساسية التي تقرها معظم الدساتير أن إنشاء القوات المسلحة هو اختصاص حصري للدولة، ولا يجوز لأي جهة، سواء كانت جماعة أو حزبًا أو فردًا، تكوين تشكيلات مسلحة خاصة، منعًا لظهور كيانات موازية تهدد الأمن والاستقرار.

وقد اتبع المشرّع الليبي هذا النهج في دستور 1951 فالمادة 68 نصت على أن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وحددت مهمتها في حماية السيادة الوطنية وسلامة البلاد. بينما أحالت المادة 194 إلى المشرّع العادي لإصدار قانون خاص بتنظيم المؤسسة العسكرية.

تكرّر هذا الاتجاه أيضًا في الإعلان الدستوري 1969، الذي أكّد في المادة 26 أن القوات المسلحة تُنشأ من قبل الدولة فقط، وتخضع لإشراف مجلس قيادة الثورة، وتضطلع بحماية النظام الجمهوري والوحدة الوطنية.
في مرحلة النظام الجماهيري شهدت تغييبًا لدسترة المؤسسة العسكرية بشكل مباشر، واقتصر التناول الدستوري على نص مقتضب ورد في وثيقة إعلان سلطة الشعب 1977، التي أسندت مسؤولية الدفاع عن الوطن إلى كل المواطنين، مع تنظيم ذلك بقانون خاص.
أما الإعلان الدستوري لسنة 2011 فقد خلا من أي إشارة صريحة للقوات المسلحة، خلافًا لنظيره المصري الصادر في نفس السنة، الذي نص بوضوح على تنظيمها، وتحديد مهمتها، ومنع تشكيل أي جماعات مسلحة.
ورغم صدور التعديل الدستوري الثالث عشر 2023، وأُسنِدت مهمة قيادة الجيش إلى رئيس الدولة بموجب المادة 22، إلا أن هذا النص لم يتضمن تفصيلًا تنظيميًا لمكانة القوات المسلحة أو توضيح مهامها.
أما على الصعيد التشريعي، فقد شهدت ليبيا صدور عدة قوانين منظمة للجيش منذ فترة الاستقلال، حيث صدر أول قانون عسكري في عام 1956، حدد فيه الملك كقائد أعلى للجيش، وأسند الإدارة العامة لوزير الدفاع، ويتولى مهمة التنفيذ رئيس الأركان.
ولاحقًا، صدر القانون رقم 1 لسنة 1961 الذي حافظ على ذات الهيكل التنظيمي، ثم صدر القانون رقم 40 لسنة 1974 الذي اعتمد مصطلح" القوات المسلحة "بدلًا من" الجيش"، دون تحديد صريح للتبعية أو المهام.
وفي سنة 1977، صدر القانون رقم 35 الذي أعاد تنظيم القوات المسلحة، محددًا المناصب القيادية كمنصب القائد الأعلى، والقائد العام، ورئيس الأركان، إلا أن هذه المرحلة ظلت تفتقر إلى وجود التنظيم الدستوري.
وبعد صدور الإعلان الدستوري 2011، استمر غياب النص الدستوري، وأصدر المشرع القانون رقم 1 لسنة 2015، الذي أعاد منصب القائد العام للجيش الليبي، وأسند له صلاحيات القيادة في السلم والحرب، ويتولى تنفيذها تحت إشراف القائد الأعلى.
كما صدر القانون رقم 19 لسنة 2015، الذي عرف الجيش الليبي كمؤسسة نظامية تتألف من ضباط وجنود، وأوكل إليها مهمة الدفاع عن وحدة الوطن وحماية النظام الدستوري والأمن العام عند الحاجة.
ومع ذلك، تفتقر هذه التشريعات إلى التجانس، وتعاني من تكرار وتعارض، وهو ما يستدعي إعادة تقييمها ودمجها في قانون موحد حديث يواكب المتغيرات الأمنية ويكرس خضوع الجيش للسلطة الدستورية.
ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن منع مخالفة القوانين العسكرية للدستور، وضمان اتفاقها مع أحكامه؛ يتطلب إخضاعها للرقابة الدستورية. فالسمو الذي يتمتع به الدستور يقتضي أن تخضع كامل المنظومة التشريعية في الدولة له، بما في ذلك القوانين العسكرية التي لا يمكن استثناءها من ذلك.
إن الأخذ بأسلوب الرقابة على دستورية القوانين العسكرية يُمثّل ضمانةً هامةً للحفاظ على التوازن بين المؤسسة العسكرية والسلطة المدنية، وهو ما تأخذ به معظم الدول ومنها ليبيا، حيث سبق وأن خضعت قوانين عسكرية في دول أخرى كمصر لمراجعة قضائية دستورية أبطلت المحكمة الدستورية العليا بعض موادها لتعارضها مع مبادئ المساواة والحق في التقاضي (طعن دستوري، 2000م).
وبالتالي، فإن الدستور لا يُعد فقط مرجعًا أعلى لتحديد اختصاصات القوات المسلحة، بل هو حامٍ للمجتمع من عسكرة الدولة أو انحراف المؤسسة العسكرية عن دورها الوطني.
ويبقى منح الاختصاص للقضاء الدستوري في مجال مراقبة القوانين العسكرية ومدى اتفاقها مع أحكام الدستور آلية مهمة تصون حقوق وحريات الأفراد، وتحفظ مبادئ العدالة، ويقيم دولة القانون.

المطلب الثاني: تنظيم القوات المسلحة وفق مشروع الدستور الليبي 2017

تضمّن مشروع الدستور الليبي المعتمد من الهيئة التأسيسية في 29 يوليو 2017 تنظيمًا خاصًا للمؤسسة العسكرية، وذلك من خلال نصوص وردت في الباب العاشر منه. وقد شكّل هذا المشروع تطورًا ملحوظًا مقارنةً بالوثائق الدستورية السابقة التي غالبًا ما خلت من تنظيم واضح وصريح للقوات المسلحة.
فنصت المادة 177 من المشروع على أن الدولة تحتكر إنشاء القوات المسلحة وقوات الأمن، وأن تنظيمها يتم عبر قانون يصدر عن السلطة التشريعية، على أن يكون الهدف من هذه المؤسسة هو خدمة الصالح العام. كما

أكدت ذات المادة على مبدأ حيادية المؤسسة العسكرية واستقلاليتها عن الحياة السياسية، ومنعت الأفراد والجماعات والأحزاب من تشكيل كيانات مسلحة خارج إطار الدولة.
وغير أن صيغة هذه المادة من حيث استعمال تعبير" تحتكر الدولة"، الذي اعتُبره ضعيفًا من حيث الدلالة، واقتُرح استبداله بعبارة "القوات المسلحة ملك للشعب "على غرار ما جاء في الدستور المصري لسنة 2014 فاعتبار الجيش ملكًا للشعب يُرسّخ مبدأ خضوع المؤسسة العسكرية لإرادة الأمة لا لحكم فئة أو سلطة بعينها.
أما المادة 178 فقد استخدمت تعبير"الجيش" بدلاً من "القوات المسلحة"، وعرفته كقوة وطنية منظمة تعتمد التراتبية والانضباط، وتخضع للسلطة المدنية، وتحظر عليه المشاركة في الحياة السياسية أو التدخل في التداول السلمي للسلطة، بينما منحت العسكريين حق التصويت دون الترشح للانتخابات.
ويُعد استخدام مصطلحين مختلفين؛ القوات المسلحة والجيش كما ورد في المادتين (178، 179) أمرًا غير مقبول، وكان ينبغي الاقتصار على مصطلح "القوات المسلحة"، باعتباره أوسع وأشمل، ويُستخدم تقليديًا في ليبيا منذ دستور 1951م.
في المادة 179 تم تحديد مهام المؤسسة العسكرية في جانبين :الدفاع عن الوطن ووحدة أراضيه، وتقديم الدعم للأجهزة الأمنية عند الضرورة. كما أكدت المادة حظر قيام الجيش بأي نشاط يُقوّض النظام الدستوري أو يُعطل مؤسسات الدولة أو يُقيّد الحريات العامة.
ورغم أهمية هذه النصوص، فإنه يلاحظ أنها ركزت فقط على المهام الدفاعية التقليدية، ولم تتطرق إلى الوظائف الجديدة التي أصبحت تؤديها الجيوش الحديثة، خاصة في أوقات السلم، من قبيل المشاركة في جهود التنمية، وإدارة الكوارث، ودعم البنية التحتية، والتدخل في حالات الطوارئ والأزمات الصحية أو البيئية.
وقد شهدت ليبيا في السنوات الأخيرة أمثلة واضحة على هذا الدور، لا سيما خلال كارثة إعصار دانيال في درنة (2023) والفيضانات في غات وتهالا (2024)، حيث قامت القوات المسلحة بمهام إغاثية وإنسانية واسعة رغم محدودية إمكانياتها، وهو ما يعكس الحاجة إلى الاعتراف بهذه الأدوار ضمن النصوص الدستورية.
وفي إطار ضبط العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسلطة المدنية فقد أكدت المادة 106 من مشروع الدستور على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يملك صلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح، دون الإشارة إلى منصب "القائد العام" للقوات المسلحة، وهو منصب مهم من الناحية الفنية والهيكلية، وتتضمنه دساتير دول عديدة التي تفصل بين منصب القائد الأعلى القائد العام ووزير الدفاع (أمبارك، عمر ، صفحة 76).
كما لوحظ أن مشروع الدستور منح رئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب دون اشتراط موافقة البرلمان أو مجلس الأمن القومي، وهو ما يخالف التوجهات الديمقراطية الحديثة التي تلزم بوجود رقابة تشريعية على قرار الحرب، كما هو الحال في الدستور المصري والأنظمة الدستورية الأوروبية.
وتبقى مسألة أخرى ينبغي الإشارة إليها، وهي المتعلقة بمشاركة العسكريين في الحياة السياسية، فقد اختار المشروع منحهم حق التصويت دون الترشح، وهو نهج يوازن بين مبدأ المواطنة الكاملة ومقتضيات الحياد العسكري. وقد سلكت هذا الاتجاه أيضًا دول مثل مصر والجزائر (أمبارك، عمر؛، صفحة 231).
في المقابل، هناك دساتير مثل الدستور التونسي الحالي تمنع العسكريين من التصويت، استنادًا إلى مخاوف تتعلق بإمكانية تأثر العسكريين بتوجيهات رؤسائهم، أو استخدام القوة العسكرية في التأثير على العملية الانتخابية.
وأما في ليبيا، ووفقًا للمادة 6 من الإعلان الدستوري 2011 التي تكرّس مبدأ المساواة، فإن حرمان العسكريين من التصويت يُعد تمييزًا غير مبرر، ما يجعل منحهم هذا الحق انسجامًا مع المبادئ الدستورية العامة.
في النهاية نشير إلى إن النصوص الواردة في مشروع الدستور تمثل خطوة نحو تنظيم حديث ومتكامل للمؤسسة العسكرية، لكنها تحتاج إلى تطوير دستوري ومؤسساتي أعمق على صعيد النصوص المنظمة للقوات المسلحة، يأخذ في الاعتبار الوظائف المستجدة، ويضمن التوازن بين القوة والرقابة، وبين الاستقلال والانضباط، في إطار دولة مدنية دستورية.

المبحث الثاني: دور القوات المسلحة في الدفاع عن حدود الدولة وحمايتها

إن الحفاظ على سيادة الدولة، وحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء خارجي يعد من المهام الأساسية التي تتمتع بها القوات المسلحة؛ ولأهمية هذا الدور نجد أن الدساتير والقوانين تحرص على إسناده لها؛ نظرًا لما تتمتع به من إمكانات ومزايا تؤهلها للقيام به أكثر من أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة، فالسيطرة التامة على كامل إقليم الدولة، وممارسة كافة سلطات الدولة عليه يعكس سيادة الدولة بشكل فعلي.

وإن مفهوم السيادة الوطنية من المفاهيم المرتبطة بوجود الدولة، والمتصلة بها اتصالًا وثيقًا، فظهور فكرة السيادة كان مرتبطًا منذ البداية بنشأة الدولة، حيث تعد السيادة عنصرًا أساسيًا من عناصر الدولة، وهو ما يميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، وهو أيضًا سبب الاهتمام المزدوج الذي حظي به مفهوم الدولة سواء في فقه القانون الدستوري أو في فقه القانون الدولي العام.

ودون الخوض في التعريفات المختلفة التي حددت مفهوم السيادة، ووردت في كتابات الفقه الدستوري والدولي، ((زكريا، جاسم؛، 2006، صفحة 76) فإن هذا الفقه يؤكد على أن للسيادة مظهران؛ مظهر داخلي: يتمثل في بسط السلطة السياسية كامل سلطتها على إقليم الدولة بكافة مشتملاته، بحيث تكون هي السلطة الآمرة التي تتمتع بالقرار النهائي، وفرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، وفي تنظيم شؤون إقليمها.

ومظهر خارجي: يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها أو تبعيتها لأي دولة أو سلطة أجنبية، وتمتعها بكامل استقلالها اتجاه باقي الدول الأخرى، وتكون المعاملة معها على أساس مبدأ المساواة التام.

وفق قواعد القانون الدستوري والدولي فإن سيادة الدولة تكون على كامل أراضيها وأجوائها ومياهها ومؤسساتها دون أي تدخل خارجي، فتكون للسلطة الموجودة في الدولة كامل السيادة في اتخاذ القرارات التي تعود بالمصلحة على الدولة ومواطنيها ورعاياها المتواجدين على إقليمها. (سلماني، سالم؛، صفحة 689)

إن السيادة الوطنية تعتبر من أولويات أي نظام سياسي، وهدف لكل الشعوب؛ وهي تعبر عن مدى قدرة القوات المسلحة في أي دولة على حماية حدودها من أي اختراق أو تهديد سواء أكان عسكريًا أو مدنيًا، إن إقليم الدولة وحدوده يحتاج إلى قوة تحميه، وأن تكون هذه القوة نابعة من الدولة ذاتها، لذلك فإن الدول تسعى بكل جهودها إلى بناء قوة عسكرية تكفل لها سيادتها الوطنية وتحفظ استقلالها واستقرارها.

وانطلاقًا من ذلك؛ سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين؛ مفهوم إقليم الدولة، ثم دور القوات المسلحة في الدفاع عن إقليم الدولة، وحماية حدودها وفق ما يلي:-

المطلب الأول: مفهوم الإقليم

يعد إقليم الدولة أحد العناصر الأساسية اللازمة لقيام الدولة، فلا يكفي وجود مجموعة بشرية مترابطة لقيامها، بل يتطلب وجود رقعة جغرافية من الأرض محددة المعالم يقيم عليها عدد من الأفراد، ويزاولون نشاطهم فوقها على وجه الدوام والاستقرار، هذا الحيز الجغرافي يسمى إقليم الدولة.

ويتحدد الإقليم أما بحدود طبيعية تكون عبارة عن جبالٍ أو بحارٍ أو أنهارٍ أو بحيراتٍ، أو عن طريق حدود اصطناعية تكون عبارة عن حواجزَ أو أعمدةٍ أو أسلاكٍ شائكةٍ أو خط عرض أو خط طول.

ولا يقتصر إقليم الدولة على اليابسة؛ بل يمتد أيضًا إلى الإقليم المائي والإقليم الجوي، فالإقليم البري أو الأرضي (الترابي)، يتمثل في البر أو الأرض التي يعيش عليها سكان الدولة، ويضم الإقليم البري كل ما ظهر فوق سطح الأرض من جبالٍ وسهولٍ وأنهارٍ وبحيراتٍ ومدنٍ وقرًى...إلخ، وما يتضمنه باطن الأرض من معادنَ وثرواتٍ، وتكون حدود الاقليم البري أما طبيعية كالجبال والأودية أو اصطناعية بفعل الإنسان كالأسلاك الشائكة مثلاً.

فإقليم الدولة هو ذلك الجزء من كوكب الأرض الذي تعينه حدودها، ويشمل سطح الأرض وما عليها، وما دونها من طبقات، كما يشمل جزءًا من البحار العامة الملاصقة له، وما يعلوها جميعًا من فضاء (المشهداني ، محمد؛، صفحة 11) ولا يشترط في إقليم الدولة الأرضي أن يكون متصل الأجزاء، إذ قد يكون عبارة عن مجموعة منفصلة من الأجزاء؛ كأقاليم الدول التي تتكون من عدة جزرٍ كإندونيسيا واليابان، كما أنه ليس شرطًا

أن تكون هناك مساحة محددة لإقليم الدولة الأرضي، فقد تكون المساحة واسعة مترامية الأطراف، وقد تكون ضيقة محدودة، فكبر أو صغر حجم المساحة ليس تأثير على شخصية الدولة القانونية.

أما الإقليم البحري أو المائي، فهو يحتوي المياه الموجودة على الجزء المجاور لإقليم الدولة الأرضي من بحارٍ ومحيطاتٍ، وكذلك مياه البحيرات والأنهار الداخلة في إقليم الدولة. وتعتبر الشواطئ المتاخمة للأرض جزءًا من إقليم الدولة، ويطلق على المناطق المتاخمة (المياه الإقليمية أو بالبحر الإقليمي)، وتحدد مسافتها بـــــــ(12) ميلاً وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، وتمارس الدولة الساحلية سيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي، بما في ذلك المجال الجوي، وقاع البحر، وأن من حق كل دولةٍ أن تفرض سلطتها على سواحلها، وتتولى مهمة الدفاع عنها، وتأمينها ضد الأخطار التي قد تتعرض لها، وحماية مصالحها الأمنية والاقتصادية والملاحية والصحية، ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال سيطرتها على مساحة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها. وعلى خلاف من ذلك فإن ما يسمى بأعالي البحار لا تعتبر امتدادًا لإقليم الدولة، ولا تخضع لسيطرة دولة معينة، وبالتالي فهي مجال مفتوح لحريات الصيد والملاحة والطيران يستفيد منها الجميع بما فيها الدول غير الساحلية.

حيث تقر الاتفاقية في الجزء الثاني منها البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بسيادة الدولة على سواحلها البحرية، وذلك في المادة الثانية منها بقولها: " إن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى ما هو أبعد من إقليمها البري ومياهها الداخلية، وفي حالة الدولة الأرخبيلية إلى مياهها الأرخبيلية، إلى حزام بحري مجاور، يوصف بالبحر الإقليمي.

وتمتد هذه السيادة إلى المجال الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه ...".

وفي تحديدها لعرض البحر الإقليمي نجد أن المادة (03) من الاتفاقية قد منحت الحق لكل دولة في تحديد عرض بحـــــرها الإقليمي بحد لا يتجاوز 12 ميلًا بحريًا، يتم قياسه من خطوط الأساس المحددة في هذه الاتفاقية.

إن الحدود البحرية لأي دولة بحسب ما نصت عليه الاتفاقية تتحدد بعرض بحرها الإقليمي بـــــ(12) ميلًا بحريًا أي ما يقارب 20 كيلو مترًا، وتمارس الدولة على مياهها الإقليمية سيادة كاملة تشمل سطح المياه والقاع وباطن الأرض والفضاء باعتبار أن تلك المنطقة امتدادًا لإقليمها البري، إلا أن القانون الدولي قد فرض قيدًا على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يتمثل في حق السفن الأجنبية في المرور السريع والمتواصل فيه دون أي عائق تضعه الدولة صاحبة السيادة متى كان ذلك المرور مسالمًا.

كما يحق للدولة الساحلية وفق المادة 33 من الاتفاقية السيطرة على المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي من خلال منع مخالفة قوانينها وأنظمتها الجمركية، أو الضريبية، أو المتعلقة بالهجرة، أو بالصحة والسلامة البيئية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، ويجوز لها معاقبة كل من يثبت مخالفته لها. (بن حماد، محمد؛، صفحة 114).

أما الإقليم الجوي فهو يشمل الفضاء العلوي للإقليم الأرضي والبحر الإقليمي، وللدولة الحق بأن تمارس عليه كامل سلطاتها دون التقيد بمسافة معينة، فهذا الاقليم يتضمن طبقات الجو التي تعلو جميع إقليم الدولة الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية، ولكن هذا التعريف لا يتماشى مع دخول العالم في عصر الفضاء الخارجي، ووصول الإنسان إلى الفضاء الخارجي، وسفر المركبات الفضائية إلى الفضاء الكوني، وهبوطها فوق سطح كواكب أخرى، ونتيجة لذلك اختلف الفقه حول مسألة تحديد إقليم الدولة الجوي، ومدى سلطتها عليه، وتمثلت هذه الآراء في الآتي:-

1-هناك رأي يتجه إلى القول بوجوب اعتبار الهواء عاماً لجميع الدول، وهو بالتالي يأخذ حكم أعالي البحار ولا يكون خاضعًا لسيادة أي دولة.

2-اتجاه آخر يرى وجوب اعتبار طبقات الهواء الواقعة فوق أرض الدولة جزءًا من إقليمها يخضع لسيادتها دون أن ترد على هذه السيادة أية قيود.

3-بينما يقر اتجاه ثالث بسيادة الدولة على الطبقة الجوية، في حين أن الطبقة الفضائية لا تخضع لهذه السيادة، وإنما هي مقيدة بحق اتفاق الدول جميعًا، وتخضع لبنود الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن. (الصباغ، كريم؛، صفحة 1039).

إن مفهوم السيادة الإقليمية يعني أن للدولة كامل الحق في أداء أنشطتها المختلفة بحرية فوق إقليمها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، وإنما حق مقيد، يفرض على الدولة الالتزام بعدم الإضرار بالدول الأخرى.

وتباشر الدولة سيادتها على إقليمها الجوي دون التقيد بارتفاع معي، ويتم تنظيم عملية المرور عبر الأجواء من خلال اتفاقيات تبرم بين الدول في هذا الخصوص، وتبين الاتفاقيات الدولية المجال الجوي الخاص بكل دولة الذي يعلو حدود إقليمها الأرضي ومياهها الإقليمية وفق حدودها السياسية، ويكون خاضعًا لسيادتها الكاملة، وتمارس عليه سلطتها. (رحم، وسام؛، صفحة 14).

إن من أهم ما يقوّض سيادة الدولة على إقليمها بشكلٍ عامٍ، وإقليمها الجوي على وجه الخصوص هو عدم امتلاكها للقدرات العسكرية الحديثة المتطورة التي تستطيع من خلالها حماية أجوائها من أي تهديدات خارجية، وتفرض من خلالها سيادتها الكاملة عليه، والمتمثلة في منظومات الدفاع الجوي والصواريخ القادرة على ردع أي تهديد خارجي، وبما يحفظ أمن وسلامة المجال الجوي للدولة.

لقد أدى التطور التقني العسكري في مجال صناعة الطيران المسير إلى تعرض المجال الجوي للدول إلى انتهاكاتٍ مستمرةٍ، ولم تسلم من ذلك حتى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعرض المجال الجوي العسكري الأمريكي، وفق ما نشرت صحيفة (وول ستريت جورنال) خبرًا عن قيام طائرات دون طيار بالتحليق فوق منشأة اختبار أسلحة نووية حساسة لمدة ثلاثة أيامٍ في أكتوبر من العام الماضي، ثم بعد شهرين، حلقت فوق قاعدة (لانغلي) الجوية في فرجينيا لمدة 17 ليلة متتالية. وفي 7 ديسمبر 2023 تكرر تحليق الطائرات دون طيار، بعضها يصل طوله إلى 20 قدمًا ليلًا فوق مقر قيادة القتال الجوي.

إن الدولة تستند في بسط سيادتها على إقليمها بكافة مشتملاته على قواعد القانون الدولي، وتشريعاتها الوطنية، فوفق قواعد القانون الدولي أكدت اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية 1919 على مبدأ السيادة الكاملة للدولة على فضائها الجوي، وأعطت للدول الأطراف حق المرور البريء فوق إقليم الدول الأخرى المتعاقدة، والالتزام بعدم الطيران أو التحليق فوق المناطق التي تحددها الدولة المتعاقدة لضرورات تتعلق بالأمن والمحافظة على أسرارها العسكرية.

كذلك أكدت اتفاقية شيكاغو 1944 على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي، سواء كانت الدولة متعاقدة أم غير متعاقدة، وحددت الاتفاقية المقصود بالإقليم وذكرت مشتملاته، وميزت بين الطيران الحربي والطيران المدني، واشترطت الاتفاقية حصول الطيران بجميع أنواعه على تصريح التحليق فوق إقليم الدولة أو الهبوط عليه.

وكما تؤكد الدول سيادتها على إقليمها الجوي من خلال تشريعاتها الوطنية، وتعتبر هذه السيادة جزءاً لا يتجزأ من سيادتها الإقليمية. وهذا يعني أن للدولة الحق المطلق في تنظيم استخدام مجالها الجوي، وتحديد القواعد والنظم التي تحكم الطيران فيه، حيث يتم تضمين دساتيرها وقوانينها العادية نصوصًا صريحة تمنحها حق السيادة على إقليمها، من خلال ممارسة كافة اختصاصاتها عليه، من هذه الدساتير نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2020 قد نص على مبدأ السيادة الوطنية على إقليم الدولة، فقد أكدت المادة 14 منه على حق ممارسة الدولة لسيادتها على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها، ومن الدساتير التي أشارت أيضًا إشارة صريحة إلى مبدأ سيادة الدولة على كامل إقليمها الدستور الفنزويلي الصادر في 1999 المعدل في 2009 فالمادة (11) منه أقرت صراحة حق ممارسة الجمهورية الفنزويلية السيادة الكاملة على الأراضي، والجزر، والبحيرات، والأنهار، والمياه الإقليمية، والمناطق البحرية الداخلية، والمناطق التاريخية والحيوية والواقعة داخل خطوط الحدود المستقيمة التي تبنتها أو تتبناها الجمهورية، والأرض وما في جوفها، ومجالها الجوي.

وفي المقابل أكتفت بعض الدساتير بإيراد مصطلح السيادة الكاملة كدستور العراق لسنة 2005 حيث نصت المادة الأولى منه على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، ..."، وكذلك

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل في 2019 حيث نصت المادة الأولى منه على أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ..."، وهو الاتجاه نفسه لمشروع الدستور الليبي 2017 حيث نصت المادة الأولى منه على أن " ليبيا دولة مستقلة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز النزول عن سيادتها، ولا عن أي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية ". ويفهم من ذلك أن الدولة الليبية هي كيان سياسي موحد لا يمكن تقسيمه، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو أي جزء من أراضيها .

كذلك قامت الدول بإصدار قوانين تؤكد على حقها في السيادة على إقليمها الجوي من خلال إصدار قوانين خاصة بتنظيم الطيران، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة نص قانون الطيران المدني رقم 20 لسنة 1991 في مادته الثانية على أن " ... للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها". وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع في كل من سوريا والأردن ومصر. (رحم، وسام؛، صفحة 34).

أما المشرع الليبي فقد أكد من خلال القانون رقم 06 لسنة 2005 بشأن الطيران المدني على سيادة الدولة الكاملة على إقليمها الجوي، وفق ما ورد في المادة الثانية من القانون التي أكدت على سيادة الدولة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، وهذا يعني أن الدولة لها الحق في تنظيم حركة الملاحة الجوية فوق أراضيها ومياهها الإقليمية، ومنع أو السماح للطائرات الأجنبية بالتحليق.

ويلاحظ أن المشرع قد قصر سريان هذا القانون على الطيران المدني، واستبعد من نطاق تطبيقه الطيران العسكري والمطارات العسكرية، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون.

كما نص على سريان أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة إليها ليبيا، وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قاعدة دستورية صريحة تجيز السماح للقوات العسكرية الأجنبية استغلال الإقليم الليبي بمشتملاته الثلاثة، ولا الجهة التي تملك صلاحية التصريح للطيران العسكري الحربي في استخدام المطارات أو دخول السفن والبوارج الحربية إلى الموانئ والأرصفة الليبية.

المطلب الثاني دور القوات المسلحة في الدفاع وتأمين الحدود

إن من المهام الأساسية التي تضطلع بها القوات المسلحة في أي دولة هي حماية السيادة الوطنية، حيث تسند الدساتير مهمة الدفاع عن وحدة وسلامة إقليم الدولة والمحافظة على أمنه واستقراره إلى القوات المسلحة.

إن هذه الوظيفة التي تسندها الدساتير للقوات المسلحة لا تعتبر من الوظائف السياسية، فالقوات المسلحة لا تصنف ضمن مؤسسات الدولة السياسية، نظراً لأن وظيفتها غير سياسية، فهي لا تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو التأثير في القرارات السياسية؛ بل تتركز مهامها على حماية سيادة الدولة، والدفاع عن إقليمها ضد أي أخطار قد تهدد أمنه واستقراره واستمراره، بعبارة أخرى هي مؤسسة إدارية بحته فنية صرفه ينحصر دورها في إدارة الحرب دون اتخاذ قرار الحرب ذاته، ذلك أن قرار الحرب يعد عملاً سياسيًا من اختصاص المؤسسات السياسية لاسيما التشريعية منها، ثم يأتي الدور بعد ذلك على المؤسسة العسكرية لوضع الخطط الفنية والقتالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ومن هنا يمكن القول أن المؤسسة العسكرية هي مؤسسة إدارية تتكون من فنيين مهمتهم تنفيذ قرار الحرب وليس اتخاذه. (عبدالرحمن، حمادة؛، صفحة 10).

إن من المهام الأساسية التي توكلها دساتير وتشريعات أغلب الدول للقوات المسلحة تتمثل في الدفاع عن الدولة بأركانها الثلاثة، فالمهمة الرئيسة التقليدية للجيوش تتمثل في حماية الدولة من أي تهديد أو خطر داخلي أو خارجي، فهو بذلك يدافع عن سيادة الدولة من خلال حماية إقليمها وتأمين حدودها، ومنع أي يمكن أن يقع عليه، وحماية شعبها والدفاع عنه، وحماية السلطة المدنية المنتخبة باعتبارها سلطة تمثيلية تعبر عن إرادة الشعب.

وقد أولت الدساتير اهتمامًا كبيرًا بالقوات المسلحة، وحددت مهامها الأساسية في الدفاع عن إقليم الدولة وحمايته، ومن هذه الدساتير الدستور الليبي الصادر سنة 1951 قد نص على هذه الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها المؤسسة العسكرية في ليبيا في المادة 68 منه التي حددت مهمة القوات المسلحة في حماية سيادة الدولة، وسلامة أراضيها وأمنها، وهي المهمة التي نص عليها أيضًا الإعلان الدستوري 1969 في المادة 26

التي أكدت على أن القوات المسلحة هي عدة الشعب لحماية البلاد من أي خطر، وتحقيق أمنها وسلامة أراضيها، والمحافظة على نظامها الجمهوري، والوحدة الوطنية
بينما غفل الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011 النص على هذه الوظيفة، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالقوات المسلحة كما أوضحنا في السابق.
ومن الدساتير الأجنبية نجد أن القانون الأساسي الألماني الصادر عام 1949 المعدل في 2014 قد حدد الوظيفة الأساسية للقوات المسلحة بالدفاع، وحظر تكليفها بأي مهام أخرى خارج هذه الوظيفة إلا في إطار ما يسمح به الدستور وفق ما نصت عليه المادة 87 من الدستور.
كما نص على وظيفة الدفاع أيضًا دستور جمهورية الصين الشعبية 1982 حيث تؤكد المادة 29 منه على أن القوات المسلحة الصينية هي ملك للشعب، وحددت مهمتها الأصلية في الدفاع عن أرض الوطن، ومقاومة أي عدوان تتعرض له البلد.
أما الدساتير الدول العربية التي تضمنت الإشارة الصريحة لهذه المهمة، واسنادها للقوات المسلحة نجد الدستور المصري لسنة 2014 المعدل 2019 فوفق المادة 200 منه فإن القوات المسلحة المصرية هي ملك للشعب، وتكمن مهمتها في حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها.

بينما نجد دساتير بعض الدول قد خلت من أي تنظيم للقوات المسلحة أو تحديد مهامها كالدستور الأمريكي الحالي الصادر 1787 الذي ورد فيه نص وحيد هو نص المادة الثانية الذي يقضي بأن الرئيس هو القائد للأعلى للجيش وسلاح البحرية في الولايات المتحدة.
كذلك الحال في تونس فالمشرع التأسيسي لم ينص على دسترة الوظيفة الدستورية للقوات المسلحة ولم يتطرق إلى مهامها في ظل دستور 2022 على عكس ما كان عليه دستور 2014، وإنما أكتفى بالنص في الفصل 94 على أن " رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة".
إن مهمة الدفاع التي تسندها الدساتير للقوات المسلحة هي مهمة مقدسة، وتتمثل هذه المهمة في الحفاظ على حدود الدولة البرية والبحرية، إن حفظ أمن الوطن واستقراره يكون من خلال حماية حدوده وتأمينها من أي اعتداء خارجي، ومنع أي نشاط إجرامي يمارس على الحدود.
فعلى الصعيد العملي يهتم القادة العسكريون وصناع القرار في جميع الدول بمسألة تأمين الحدود؛ نظرًا لأهميتها في ضمان أمن الدولة، واستقرارها وديمومتها، كما تعد الخط الدفاعي الأول ضد مختلف التهديدات الأمنية التي قد تتعرض لها الدولة، وتبرز من خلالها قدرة الدولة على مواجهة التهديدات، ووضع الاستراتيجيات والسياسات الدفاعية والأمنية لمواجهتها. (حموم، فريدة؛، صفحة 58).
وتبرز في ليبيا مسألة ضبط الحدود البالغ طولها أكثر من أربعة آلاف كيلو متر كأحد أبرز التحديات التي تواجهها البلاد في الوقت الحالي، حيث أدت صعوبة تأمين الحدود وفرض الرقابة الدولة عليها إلى انتشار تجارة السلاح، وتهريب البشر، والاتجار بالمخدرات، إضافة إلى تهريب الوقود والسلع، وقد ساعدت المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق الحدودية الليبية على انعدام الأمن من خلال تواصلها مع مكوناتها الموجودة على الحدود في الدول المجاورة، وأصبح هناك زحف سكاني كبير يأتي من الجنوب ويستقر داخل ليبيا.
إن الخطر الداهم من الحدود لم يعد يقتصر على التهديدات العسكرية فقط، بل أصبحت تواجه الدول اليوم أنماطًا أخرى من التهديدات غير العسكرية من بينها؛ انتشار الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية، وتجارة المخدرات والأسلحة، وتهريب البشر، والإرهاب وما يرتبط به من عمليات اختطاف وابتزاز، وانتشار الأمراض والأوبئة، والفقر والمجاعة.

إن عدم سيطرة الدولة الليبية على حدودها يرجع إلى هشاشة الوضع الأمني في ليبيا وبالظروف التي تمر بها دول الجنوب النيجر وتشاد والسودان، وضعف قدرة حكومات هذه الدول على إدارة وتأمين حدودها، لقد أصبحت هذه المناطق بيئة حاضنة لعمليات تهريب الأسلحة والبشر والسلع والخامات والمعادن، ومما ساعد على ذلك وجود جماعات عرقية على أراضي هذه الدول تتحرك عبرها بحرية، ولها علاقات وثيقة بشبكات الإجرام المنظم مما ساهم في ازدياد نشاطها في هذه المناطق. (كول، بيتر؛، 2012).

وليس أدل على ذلك ما كشفت عنه تقارير استخباراتية من أن هناك جماعات متطرفة وأخرى متمردة تقوم بالمتاجرة بالأسلحة الليبية، وتهريبها عبر الحدود، وهو ما يؤثر على أمن واستقرار الدول المجاورة لليبيا، بل أن بعضها قد تأثر بالفعل بالأزمة الليبية. ففي العام 2013 نجحت صحيفة "صنداي تايمز" في تسريب تقرير صادر عن الاستخبارات البريطانية يؤكد أن (بوكو حرام) استطاعت تأمين طريقها لتهريب السلاح من ليبيا إلى نيجيريا وتم ذلك عبر الأراضي التشادية، ومن بين السلاح المهرب مدافع مضادة للطائرات وقذائف هاون، وصواريخ أرض جو، كما يشير التقرير إلى أن السلاح الليبي قد مكّن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركات التمرد الطارقية كحركة (تحرير واستقلال إقليم أزواد) من السيطرة على شمال مالي، وإدخال المنطقة في حرب أهلية أعقبها دخول القوات الفرنسية والإفريقية إلى مالي بحجة طرد الإرهابيين. كما استخدم السلاح الليبي في حادثة اختطاف رهائن أجانب في مجمع الغاز في (عين أميناس) في الجنوب الشرقي الجزائري، وثبت كذلك استخدام أسلحة مهربة من ليبيا في الاغتيالات السياسية وفي أحداث (جبل الشعانبي) في تونس عام 2013م، والأمثلة كثيرة ومتعددة لما خلفه انهيار الأمن في ليبيا، وعدم سيطرة الدولة على الحدود من مآسي للدولة الليبية ودول الجوار الحدودي. (إميجن، عبيد؛، 2014).

ولقد تنبهت القوات المسلحة بعد فرض سيطرتها على معظم الأراضي الليبية، والمنافذ الحدودية إلى أهمية تأمين الحدود حيث أطلقت في يناير من عام 2019 عملية عسكرية واسعة في الجنوب تستهدف القضاء على الإرهابيين والعناصر الإجرامية العابرة للحدود، حيث تمكنت من السيطرة على منطقة الكفرة القريبة من الحدود السودانية والشادية، كما سيطرت على الحدود مع النيجر، وعلى الشريط الحدودي مع دولة الجزائر.

كما أطلقت القوات المسلحة في أغسطس من عام 2023م عملية عسكرية واسعة ومحددة الأهداف في الجانب الحدودي الجنوبي، لتأمين الحدود مع دولتي النيجر وتشاد، حيث كانت هاتان الدولتان تشهدان في تلك الفترة صراعات وتوترات أمنية وسياسية، وبحسب البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة أن العملية تستهدف تطهير المنطقة من العصابات المسلحة، وضبط الأمن وتأمين الحدود ومكافحة الهجرة.

وفي شهر فبراير من هذا العام قامت رئاسة أركان القوات البرية بعملية عسكرية كبيرة في مدينة القطرون أقصى الجنوب الغربي الليبي، استهدفت من خلالها المعارضة التشادية الموجودة في هذه المنطقة، وتم خلال العملية القضاء على عددٍ من قادتها البارزين، وتمكنت اللجنة الأمنية المشكلة من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في الجنوب من استهداف عددٍ من مواقع تهريب الوقود والبشر، ومخازن للأسلحة، ومصانع للخمور في إطار حملة موسعة للقضاء على الجريمة المنظمة، وتعزيز الأمن في الجنوب الليبي.

وكان من نتائج هذه العمليات العسكرية تحسن الوضع الأمني والظروف المعيشية للمواطنين، وانطلاق مشروع الإعمار في مدن وقرى الجنوب.

إن الوقوف في وجه التهديدات الأمنية العابرة للحدود يقتضي التركيز على نوعية القوات المسلحة، والعتاد الذي تتعامل معه، وهذا يتطلب التركيز على احترافية الجيش، وامتلاكه أحدث التقنيات القتالية والدفاعية والاستطلاعية، من خلال استخدامه الطائرات بدون طيار لمراقبة الحدود وامتلاكه لأجهزة الرؤية الليلية، وتقوية الجهاز المعلوماتي والاستخباراتي.

كذلك تطوير ورفع كفاءة وقدرات حرس الحدود وتكييفهم مع الأساليب الجديدة التي تعتمد عليها التنظيمات الإجرامية يزيد من فاعلية أدائهم، كما يجب تزويدهم بالتقنيات الحديثة في أداء عملهم، وتلقينهم أساليب التواصل الجيدة مع ساكني المناطق الحدودية للحصول على المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية من أجل مكافحتها والقضاء عليها (حموم، فريدة؛، صفحة 58).

وإذا كان وضع الحدود البرية بهذه الحالة، فإن الحدود البحرية ليست بأحسن حال منها، فليبيا تمتلك ساحل طويل على البحر الأبيض المتوسط، ويظهر بشكل واضح عجز الدولة عن تأمين حدودها البحرية؛ بسبب افتقارها للقدرات والتقنيات المتطورة، وقد أدى هذا العجز إلى تزايد في أعداد المهاجرين غير النظاميين نحو السواحل الأوروبية، ورغم الجهود التي تبذلها ليبيا في سبيل مكافحة الهجرة غير النظامية، ومحاربة عصابات تهريب المهاجرين، إلا أنها تظل عاجزةً في ظل الأوضاع السائدة حاليًا عن تحقيق نتائج فعالة للتخفيف من حدة هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي يتطلب مساعدة دولية كبيرة خاصةً من قبل الدول الأوروبية

المجاورة لليبيا شمالاً، وعليها أن تقوم بما قامت به المغرب من خلال طلب مساعدات مالية كبيرة لتأمين حدودها وتزويدها بأجهزةٍ عالية الدقة والتكنولوجيا لضبط هؤلاء المهاجرين، كما ينبغي على هذه الدول مساعدة ليبيا في ضبط الهجرة غير النظامية عبر حدودها، وتقديم دعم للأجهزة المكلفة بذلك، والأجهزة الأمنية بشكلٍ عامٍ. (بوعزيز، آسية؛، صفحة 223).

إن فرض سيادة الدولة الليبية على كامل أراضيها، وحماية حدودها؛ يقتضي توحيد المؤسسة العسكرية، ودعم الجهود الرامية إلى ذلك، وبناء القدرات العسكرية والأمنية للدولة الليبية حتى تصبح قادرة على حماية السيادة الوطنية، ومواجهة التحديات الأمنية داخل ليبيا ومحيطها الإقليمي، وفرض الاستقرار الأمني ومحاربة الإرهاب، وتجفيف منابعه، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقضاء عليها.

الخاتمة

يظهر لنا من خلال هذه الدراسة بشكل واضح وجلي أن المهمة الأساسية التي تضطلع بها القوات المسلحة في مختلف الدول تكمن في الذود والدفاع عن إقليم الدولة، وتأمين الحدود، انطلاقًا من ممارسة دورها في حماية السيادة الوطنية، وهي تستند في ذلك إلى مرجعية دستورية وقانونية تخولها القيام بهذا الدور الهام والمحوري، وهو الدور الذي تقوم به أيضًا القوات المسلحة في ليبيا، إلا أنه يتطلب ضرورة وضع أسس دستورية وقانونية لتنظيم المؤسسة العسكرية وجعل مكانة مميزة لها في الدستور، يتم من خلالها إقرار معايير واضحة لأهدافها ودورها المؤسسي، وما يجب أن تضطلع به من دورٍ مهمٍ في بناء الدولة، وحفظ أمنها واستقرارها، وعدم اقتصار دورها على الوظيفة التقليدية المتمثلة في الدفاع، وإنما يجب أن تتنوع مهامها بحسب الظروف التي تواجهها الدولة، ففي اثناء الظروف العادية تكون القوات المسلحة أداةً للبناء والإعمار والتنمية، أما في حالة الظروف الاستثنائية تكون مقاتلة.

وقد خلصت الدراسة من خلال تسليط الضوء على بناء القوات المسلحة، وتنظيمها الدستوري والقانوني، ودورها في حماية إقليم الدولة، وتأمين الحدود إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، نوجز أهمها في الآتي:-

أولًا- النتائج :

1- تؤكد أغلب الدساتير العالمية على أهمية تكريس مبدأ السيادة الإقليمية، عبر نصوص واضحة في التشريعات الوطنية تعزز من سلطة الدولة على أراضيها ومياهها وأجوائها.
2- شهدت ليبيا منذ دستور 1951 محاولات متباينة لتنظيم القوات المسلحة، غابت أحيانًا وعادت للظهور في مشروع الدستور لسنة 2017، مما يعكس التذبذب في إرساء قواعد تنظيم المؤسسة العسكرية دستوريًا.
3- اقتصر مشروع الدستور على توصيف تقليدي لدور القوات المسلحة، متجاهلًا المهام الحديثة التي باتت الجيوش تؤديها في أوقات السلم والطوارئ مثل الإغاثة، والمساهمة في التنمية، والاستجابة للأزمات.
4- أثبتت القوات المسلحة الليبية فاعليتها على الأرض في مواجهة الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وقدرتها على بسط الأمن في مناطق واسعة من البلاد.
5- تتسم تركيبة الجيش الليبي بالتنوع الجغرافي والاجتماعي، وهو ما يعزز من كونه مؤسسة وطنية جامعة، لا تنتمي إلى جهة أو قبيلة، بل تمثل كافة فئات الشعب.
6- الطابع الجغرافي والاقتصادي للدولة الليبية جعلها عرضة للأطماع الخارجية، خاصة في ظل الانقسام الداخلي، وغياب سلطة موحدة تدير الإقليم بشكل كامل، إضافة إلى هشاشة الوضع في دول الجوار.
7-لا توجد في الوقت الراهن نصوص دستورية صريحة تُحدّد الجهة المخوّلة قانونًا بمنح الأذونات للقوات العسكرية الأجنبية باستخدام المجال الليبي أو التمركز فيه، وهو فراغ قانوني ينبغي سده.

ثانيًا -التوصيات :

1-توحيد المصطلحات المستخدمة في النصوص الدستورية، واستبدال مصطلح" الجيش "بمصطلح" القوات المسلحة العربية الليبية "لتوحيد المفهوم وتعزيز الانسجام القانوني.
2-تعديل المادة الأولى من مشروع الدستور 2017 لتتضمن تعبيرًا صريحًا عن السيادة الشاملة للدولة على كافة أبعاد الإقليم :البري، البحري، والجوي، وتجاوز الصياغات العامة غير الدقيقة.

3-العمل على إصدار قانون موحد وحديث يُنظّم المؤسسة العسكرية، يراعي المستجدات ويعالج الفجوات القانونية والتناقضات بين القوانين العسكرية السابقة.
4-تطوير المؤسسة العسكرية على أسس احترافية، من خلال توفير الإمكانيات الحديثة في مجال التسليح، والدفاع الجوي، والتدريب، بما يضمن قدرتها على التصدي لأي تهديدات محتملة.
5-ضرورة الاستثمار في العنصر البشري العسكري، من خلال الرفع من كفاءة التدريب والتعليم العسكري، وتطوير المناهج بالكليات والأكاديميات العسكرية بمشاركة نخبة من الخبراء القانونيين والعسكريين.

الهوامش والمراجع :

1- د. عمر علي نجم، الشرعية الدستورية لمهمة القوات المسلحة في الحفاظ على الأمن القومي المصري، مجلة الأمن القومي والاستراتيجية، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 2023م. ص 22.
2- د. بهلولي أبو الفضل محمد، القواعد الدستورية المنظمة لمهام المؤسسة العسكرية في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد السابع، المجلد الرابع، 2016. ص 03، 04.
3- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 224 لسنة 19 قضائية – دستورية بتاريخ 09/ 09/ 2000، منشور في الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 21/ 09/ 2000.
4- د.عمر عبدالله أمبارك، دور القوات المسلحة في حماية السيادة في ظل الدساتير والقوانين الوطنية، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون جامعة بنغازي، العدد 27، 2020م. ص 76.
5- د.عمر عبدالله عمر أمبارك، إصلاح وتطوير النظام الانتخابي في ليبيا، مجلد المؤتمر العلمي الثالث بعنوان (الإصلاح التشريعي في ليبيا)، كلية القانون جامعة سرت، 2021، ص 231.
6-د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006. ص 76.
7- سلماني سالم، عزالدين مسعود، خاصية سيادة الدول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف الجزائر، العدد 01، المجلد 06، يونيو 2021م، ص 689.
8-د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة -الحكومة -الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 11.
9- د. محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس الطبعة الرابعة، 2021، ص 114.
10- د. كريم محمد رجب الصباغ، الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 03، يوليو 2019، ص 1039.
11- وسام عيسى رحم، انتهاك سيادة الدول على إقليمها الجوي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2022م، ص 14.
12- حمادة محمد عطية عبدالرحمن، المؤسسة العسكرية وفرص التحول الديمقراطي الحالة المصرية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، القاهرة، 2006، ص 10.
13- بيتر كول، فوضى خطوط الحدود؟ تأمين حدود ليبيا، أوراق كارنيغي، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط، أكتوبر 2012.
14-د.فريدة حموم، مسألة تأمين الحدود الجزائرية: الحاجة لوضع استراتيجية أمنية شاملة، ستراتيجيا مجلة دراسات الدفاع والاستشراف، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبالية، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد 14 المجلد الثاني، 2020، ص 48.
15- د.فريدة حموم، مسألة تأمين الحدود الجزائرية: الحاجة لوضع استراتيجية أمنية شاملة، ستراتيجيا مجلة دراسات الدفاع والاستشراف، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبالية، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد 14 المجلد الثاني، 2020، ص 58.
16- عبيد إميجن، انتشار السلاح الليبي والتعقيدات الأمنية في إفريقيا، مقال منشور بتاريخ 21 أكتوبر 2014، مركز الجزيرة للدراسات.
17-آسية بو عزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)،2018/2017، ص 223.